

الأصول في النحو

قلت : سُكَّارِي وَإِذَا جَاءَ شَيْءٌ عَلَى مِثَالِ : سِرْ حَانَ وَلَمْ تَعْلَمْ الْعَرَبُ كَسْرَتَهُ فِي
الْجَمْعِ فَتَحْقِيرُهُ كَتَحْقِيرِ سَكَرَانَ تَثْبُتُ الْأَلْفُ وَالنُّونُ فِي آخِرِهِ كَأَلْفِي التَّائِيثِ وَلَوْ
سَمَّيْتِ رَجُلًا : سِرْحَانِ .

ثم حَقَرْتُهُ لَقُلْتِ : سُرَّيْحِينَ لِأَنََّّهُ يَجْمَعُ جَمْعَ الْمَلْحَقِ فِي نَكْرَتِهِ وَإِذَا جَمَعْتَ الْعَرَبُ
شَيْئًا فَقَدْ كَفَرْتِ بِرِيَّاهُ .

فَأَمَّا عُنْثَمَانُ فَتَصْغِيرُهُ عُنْثَيْمَانُ لِأَنَّهُ لَمْ يَكْسُرْ عَلَى عَنُثَامِينَ وَلَا لَهُ أَصْلٌ
فِي النُّكْرَةِ يُكْسَرُ عَلَيْهِ .

الرابع : مَا يَحْذَفُ فِي التَّحْقِيرِ مِنْ بَنَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنَ الزِّيَادَاتِ : .

لَأَنَّكَ لَوْ كَسَرْتَهُ لَلْجَمْعِ حَذَفَتْهَا تَقُولُ فِي مَغْتَلَمٍ : مُغَيْلِمٌ : كَقَوْلِكَ : مَغَالِمٌ وَإِنْ
شِئْتَ عَوَضْتَ فَقُلْتِ : مُغَيْلِيمٌ الْعَوَضُ هُنَا غَيْرُ لَازِمٍ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ لَمْ تَقْعْ
رَابِعَةً وَفِي جَوَالِقٍ : جَوَالِيْقٌ إِذَا أُرِدْتَ التَّعْوِيضَ وَفِي مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ : مُقَدِّمٌ
وَمُؤَخَّرٌ تَحْذَفُ الدَّالُّ وَلَا تَحْذَفُ المِيمُ لِأَنَّ المِيمَ دَخَلَتْ أَوَّلًا لِمَعْنَى وَإِنْ شِئْتَ عَوَضْتَ
فَقُلْتِ : مُقَدِّيدِمٌ وَمُؤَخَّيْرٌ .

وَأَعْلَمُ : أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ : مُقَدِّيدِمٌ فَتَدْعُ الدَّالُّ عَلَى تَشْدِيدِهَا لِأَنَّهُ لَا
يَكُونُ الْكَلَامُ مَقْدَامٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ لَا يَجْتَمِعُ ثَلَاثَةُ أَحْرَفٍ مِنَ الْأَصُولِ بَعْدَ أَلْفِ
الْجَمْعِ وَأَمَّا مَنْطَلِقُ فَتَقُولُ فِيهِ : مُطَالِيقٌ وَمُطَالِيْقٌ تَحْذَفُ النُّونُ وَلَا تَحْذَفُ المِيمُ
لِأَنَّهَا أَوَّلٌ وَتَقُولُ فِي : مُذَكَّرٍ مُذَكِّرٌ وَكَانَ الْأَصْلُ مُذْتَكَّرًا فَقَلِبْتَ التَّاءَ ذَالًا
مِنْ أَجْلِ الدَّالِّ ثُمَّ أُدْغِمْتَ الذَّالُّ فِي الدَّالِّ وَهَذَا يَبِينُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ .
فَإِذَا حَقَرْتَ حَذَفْتَ الدَّالَّ لِأَنَّهَا التَّاءُ فِي مَفْتَعَلٍ وَظَهَرَتْ الذَّالُّ إِذْ لَمْ